المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (2) لسنة 2016

بشأن مواعيد ونظام فحص صاحب المعاش المؤقت طبقاً لأحكام المادة (18) من قانون التأمينات الاجتماعية

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (12) لسنة 1977 بشأن إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات ومكافآت التقاعد،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 2011 في شأن تشكيل اللجنة الطبية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1437/4/7هـ الموافق 2016/1/17 م.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر:

مادة (1): يكون إثبات استمرار حالة المرض التي يستحق بسببها المؤمن عليه المعاش المؤقت المقرر بالمادة (18) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بقرار من اللجنة الطبية المنصوص عليها بالقرار رقم (1) لسنة 2011 المشار إليه وفقاً للأحكام التالية:

أ- يجرى فحص صاحب المعاش المؤقت كل سنة تحسب من تاريخ انتهاء الخدمة أو تاريخ الفحص السابق حسب الأحوال، ما لم تحدد اللجنة الطبية موعداً آخر، وذلك حتى تمام الشفاء أو استحقاق المعاش التقاعدي.

ب-يتم إيقاف صرف المعاش المؤقت من أول الشهر التالي للميعاد المحدد للفحص إذا لم يتقدم إليه صاحبه، ويتبع في شأن الصرف عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص.

مادة (2): يكون فحص الحالات التي استحقت المعاش المؤقت قبل العمل بهذا القرار ومضى على استحقاقها ستة أشهر على الأقل خلال سنة من تاريخ العمل به، ويعتد بتاريخ هذا الفحص في تحديد مواعيد الفحص التالية طبقاً لأحكام المادة السابقة.

فإذا لم يكن قد مضى على استحقاقها ستة أشهر فيسري في شأنها البند (أ) من المادة (1) من هذا القرار.

مادة (3): مع مراعاة أحكام القرار رقم (12) لسنة 1977 المشار إليه، إذا ثبت خلال مدة استحقاق المعاش المؤقت شفاء المؤمن عليه أو عودته للخضوع للتأمين وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما فإنه يوقف صرف المعاش من أول الشهر التالي لذلك، ويلتزم برد ما قد يكون صرف له بغير استحقاق من هذا التاريخ.

مادة (4): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة

أنس خالد الصالح

صدر في :9 ربيع الآخر 1437هـ

الموافق:19 يناير 2016م